

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/CONF.157/ASRM/8
A/CONF.157/PC/59
7 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

تقرير الاجتماع الاقليمي لاسيا المعقود في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

بانكوك ، ٢٩ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣

المقرر: السيد ل . م . مينغفي

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١		أولا - الاعلان الختامي للاجتماع الاقليمي لاسيا المعقود في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
٦	١٦- ١	ثانيا - تنظيم الاجتماع الاقليمي
٦	٧- ١	ألف - افتتاح الاجتماع الاقليمي
١٠	٨	باء - انتخاب أعضاء المكتب
١٠	١٢- ٩	جيم - إقرار جدول الأعمال والنظام الداخلي
		دال - تنظيم العمل ، بما في ذلك انشاء لجنة لوشائق التفويض
١١	١٦-١٢	

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٢	٢٦-١٧	ثالثا - البيانات
		رابعا - النظر في القضايا المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك تنفيذ موكوك حقوق الإنسان الدولية والاقليمية
١٤	٢٩-٢٧	خامسا - النظر في القضايا المتعلقة بأهداف المؤتمر العالمي التي تهم المنطقة بوجه خاص ، بما في ذلك الأنشطة الاعلامية على الصعيدين الاقليمي والوطني: منظور اقليمي
١٥	٣٢-٣٠	سادسا - اعتماد تقرير لجنة وثائق التفويض
١٦	٣٣	سابعا - اعتماد تقرير الاجتماع الاقليمي
١٧	٣٩-٣٤	

المرفقات

المرفق

١٨	الاول - جدول الاعمال
١٩	الثاني - قائمة بالوثائق المادرة للاجتماع الاقليمي

أولا - الاعلان الختامي للاجتماع الاقليمي لاسيا المعقود في
اطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

نحن ، وزراء وممثلي الدول الآسيوية ، المجتمعين في بانكوك في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

نعمد هذا الاعلان الذي سيعرف باسم "اعلان بانكوك" ، ويشتمل على أمانتي المنطقة الآسيوية والتزاماتها:

اعلان بانكوك

إن نؤكد على أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي يتيح فرصة لا تقدر
لاستعراض كل جوانب حقوق الإنسان وضمان اتباع نهج عادل ومتوازن ازاءها ،

وإدراكاً منا للمساهمة التي يمكن أن تقدمها البلدان الآسيوية للمؤتمر
العالمي بما لها من ثقافات وتقاليد متنوعة وثرية ،

وإن نرحب بالاهتمام المتزايد المولى لحقوق الإنسان في المجتمع الدولي ،

وإن نعيد تأكيد التزامنا بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان
العالمي لحقوق الإنسان ،

وإن نشير إلى أن مسألة المراعاة العالمية والتعزيز العالمي لحقوق الإنسان
والحريات الأساسية وجدت في ميثاق الأمم المتحدة مكانها الصحيح في إطار التعاون
الدولي ،

وإن تحيط علماً بالتقدم المحرز في تدوين مكوّنات حقوق الإنسان وفي انشاء آليات
دولية لحقوق الإنسان ، مع تعبيرنا عن القلق إذ أن هذه الآليات تتمثل أساساً بفئة
واحدة من الحقوق ،

وإن نؤكد على أن تصديق جميع الدول على مكوّنات حقوق الإنسان الدولية ، وبخاصة
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ينبغي مواصلة تشجيعه ،

وإن نعيد تأكيد مبادئ احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وعدم
التدخل في شؤون الدول الداخلية ،

وإن نشدد على عالمية وموضوعية وعدم انتقائية جميع حقوق الإنسان وعلى الحاجة
الى تجنب تطبيق معايير مزدوجة في تنفيذ حقوق الإنسان وتسييسها ،

واعترافا بأن تعزيز حقوق الإنسان ينبغي التشجيع عليه بالتعاون وتوافق الرأي ، لا بالمواجهة وفرض قيم غير متمازجة ،

وإذ نكرر تأكيد الترابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وعدم قابليتها للتجزئة ، والعلاقة الاصلية المتبادلة بين التنمية والديمقراطية ، والتمتع العالمي بجميع حقوق الإنسان ، والعدالة الاجتماعية ، التي يجب معالجتها بطريقة متكاملة ومتوازنة ،

وإذ نشير إلى أن اعلان الحق في التنمية قد اعترف بالحق في التنمية باعتباره حقا عالميا غير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الاساسية ،

وإذ نؤكد أن الجهود المبذولة من أجل وضع معايير دولية موحدة لحقوق الإنسان يجب أن تسير جنباً إلى جنب مع المساعي الرامية إلى إقامة نظام اقتصادي عالمي عادل ومنصف ،

واقتراناً منا بأن التقدم الاقتصادي والاجتماعي ييسر الاتجاه المتنامي نحو الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ،

وإذ نشدد على أهمية التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان على الصعده الوطنية والاقليمية والدولية ، والحاجة إلى التعاون الدولي بهدف التغلب على نقص الوعي العام بحقوق الإنسان ،

١ - نعيد تأكيد التزامنا بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فضلا عن الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان في كل أرجاء العالم ؛

٢ - نؤكد على الحاجة الاساسية إلى تهيئة ظروف مواتية للتمتع الفعال بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي معا ؛

٣ - نشدد على الحاجة العاجلة إلى ديمقراطية منظومة الأمم المتحدة ، وإزالة الانتقائية وتحسين الاجراءات والاليات من أجل تدعيم التعاون الدولي القائم على أساس مبادئ المساواة والاحترام المتبادل ، وضمان الأخذ بنهج ايجابي ومتوازن لا يقوم على المواجهة في معالجة وإعمال حقوق الإنسان بجميع جوانبها ؛

٤ - نشني عن بذل أية محاولة لاستخدام حقوق الإنسان كشرط لتقديم المساعدة الانمائية ؛

٥ - نؤكد على مبادئ احترام السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية وكذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم استخدام حقوق الإنسان كأداة للضغط السياسي ؛

٦ - نكرر تأكيد أن لجميع البلدان ، كبيرة كانت أو صغيرة ، الحق في تحديد نظمها السياسية والسيطرة على مواردها واستخدامها بحرية ، ومتابعة مسيرة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بلا قيد ؛

٧ - نشدد على عالمية وموضوعية وعدم انتقائية جميع حقوق الإنسان ، وعلى الحاجة الى تجنب تطبيق معايير مزدوجة في تنفيذ حقوق الإنسان وتسييسها ، وعلى أنه لا يمكن تبرير أي انتهاك لحقوق الإنسان ؛

٨ - نعترف بأنه ، ولئن كانت حقوق الإنسان عالمية في طبيعتها ، يجب النظر اليها في سياق عملية دينامية ومتطورة لوضع المعايير الدولية ، آخذين في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والاقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية ؛

٩ - نعترف كذلك بأن الدول تتحمل المسؤولية الاولى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الهياكل الاساسية والاليات المناسبة ، كما نعترف بضرورة التماس وتوفير وسائل العلاج عن طريق هذه الاليات والاجراءات اساسا ؛

١٠ - نؤكد من جديد الترابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وعدم قابليتها للتجزئة ، والحاجة إلى اعطاء أهمية متساوية لجميع فئات حقوق الإنسان ؛

١١ - نؤكد على أهمية ضمان حقوق الإنسان والحريات الاساسية للمجموعات المستضعفة كالأقليات الإثنية والقومية والعنصرية والدينية واللغوية والعمال المهاجرين والمعوقين والشعوب الأصلية واللجئين والمشردين ؛

١٢ - نكرر تأكيد أن تقرير المصير هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي وحق عالمي تعترف به الأمم المتحدة للشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية أو الاستعمارية وللاحتلال الأجنبي ، وبفضله يمكنها أن تقرر بحرية وضعها السياسي وأن تتبع بحرية مسار تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن الحرمان منه يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان ؛

١٣ - نؤكد أن حق تقرير المصير ينطبق على الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية أو الاستعمارية وللاحتلال الأجنبي ، وينبغي عدم استغلاله في تقويض السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية والاستقلال السياسي للدول ؛

١٤ - نعرب عن القلق إزاء كل أشكال انتهاكات حقوق الإنسان ، بما فيها مظاهر التمييز العنصري ، والعنصرية ، والفصل العنصري ، والاستعمار ، والعدوان الأجنبي والاحتلال الأجنبي ، وإنشاء المستوطنات غير المشروعة في الأراضي المحتلة ، فضلا عما حدث مؤخرا من انبعاث للنازية الجديدة ورهاب الأجانب والتطهير العرقي ؛

١٥ - نشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية فعالة من أجل ضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصد هذا التنفيذ وضمان الحماية القانونية الفعالة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاجنبي ؛

١٦ - نؤكد بشدة تأييدنا للنضال المشروع للشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، ونطالب بوضع نهاية فورا للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الاراضي الفلسطينية والجولان السوري والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، بما فيها القدس ؛

١٧ - نعيد تأكيد الحق في التنمية ، كما نص عليه اعلان الحق في التنمية ، باعتباره حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب إعمالها من خلال التعاون الدولي ، واحترام حقوق الإنسان الأساسية ، وانشاء آلية للرصد وتهيئة الظروف الدولية الأساسية لإعمال هذا الحق ؛

١٨ - نسلم بأن العقبات الرئيسية أمام إعمال الحق في التنمية تكمن في المستوى الاقتصادي الكلي الدولي الذي يتجلى في الهوة التي تزداد اتساعاً بين الشمال والجنوب ، بين الأغنياء والفقراء ؛

١٩ - نؤكد أن الفقر يعتبر من العقبات الكبرى التي تعرقل التمتع الكامل بحقوق الإنسان ؛

٢٠ - نؤكد أيضاً الحاجة إلى تطوير حق البشرية في بيئة نظيفة آمنة وصحية ؛

٢١ - نلاحظ أن الارهاب ، بجميع أشكاله ومظاهره ، وبوصفه متميزاً عن النضال المشروع للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاجنبية والاحتلال الاجنبي ، ظهر كتهديد من أخطر التهديدات التي تحيق بالتمتع بحقوق الإنسان والديمقراطية ، مما يعرض السلامة الإقليمية وأمن الدول للخطر ويزعزع استقرار الحكومات المؤلفة بشكل مشروع ، وأنه يجب أن يدان ادانة لا تدع أي مجال للشك من جانب المجتمع الدولي ؛

٢٢ - نعيد تأكيد التزامنا القوي بتعزيز وحماية حقوق المرأة عن طريق ضمان المشاركة على قدم المساواة في اهتمامات المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية واستئصال كل أشكال التمييز والعنف القائم على الجنس الموجهة ضد المرأة ؛

٢٣ - نسلم بحقوق الطفل في التمتع بحماية خاصة وفي إتاحة الفرص والتسهيلات لنموه البدني والعقلي والأخلاقي والروحي والاجتماعي بطريقة صحية وطبيعية في ظروف الحرية والكرامة ؛

٢٤ - نرحب بالدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان بشكل حقيقي وبناء ، ونؤمن أن وضع الاطار المفاهيمي لهذه المؤسسات وانشاءها في المستقبل يعد من الأمور التي يحسن ترك البت فيها للدول ؛

٢٥ - نسلم بأهمية التعاون والحوار بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية على أساس القيم المتقاسمة وكذلك الاحترام المتبادل والتفاهم في مجال تعزيز حقوق الانسان ، ونشجع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تقديم مساهمة ايجابية في هذه العملية وفقا لقرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤) ؛

٢٦ - نكرر تأكيد الحاجة إلى استكشاف امكانيات إقامة ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في آسيا ؛

٢٧ - نكرر كذلك تأكيد الحاجة إلى استكشاف سبل توليد التعاون الدولي والدعم المالي للتعليم والتدريب في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الوطني ، ولانشاء هياكل أساسية وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إذا ما طلبت الدول ذلك ؛

٢٨ - نؤكد على ضرورة ترشيد آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل زيادة فعاليتها وكفاءتها ، وعلى الحاجة الى تلافى ازدواجية العمل القائمة بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ولجنة حقوق الإنسان ، وكذلك الحاجة إلى تجنب تعدد الاليات المتوازية ؛

٢٩ - نشدد على أهمية تدعيم مركز حقوق الإنسان بالموارد الضرورية لتمكينه من تزويد الدول التي تطلب ذلك بنطاق واسع من الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية في تعزيز حقوق الإنسان وذلك في الوقت المناسب وبطريقة فعالة ، فضلا عن تمكينه من توفير التمويل الكافي لأنشطة أخرى في ميدان حقوق الإنسان تاذن بها الهيئات المختصة ؛

٣٠ - ندعو إلى زيادة تمثيل البلدان النامية في مركز حقوق الإنسان .

ثانيا - تنظيم الاجتماع الاقليمي

ألف - افتتاح الاجتماع الاقليمي

١ - عقد الاجتماع الاقليمي لآسيا في اطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في بانكوك في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وعقد الاجتماع سبع جلسات أثناء الدورة .

٢ - وافتتح الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان الاجتماع الاقليمي في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ .

٣ - وأدلى ببيان كل من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وسعادة السيد براسونغ سونسيري وزير خارجية تايلند .

٤ - وألقى كلمة الافتتاح سعادة السيد شوان ليبكاي رئيس وزراء تايلند .

٥ - وأدلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ببيان نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة .

٦ - وحضر الدورة ممثلو الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وحركات التحرير والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات أخرى والمنظمات غير الحكومية التالية .

الدول

الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بوتان ، تايلند ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ساموا ، موري لانكا ، منغافورة ، الصين ، العراق ، عمان ، الفلبين ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، الكويت ، كيريباتي ، ماليزيا ، ملديف ، منغوليا ، ميانمار ، نيبال ، الهند ، اليابان .

حركات التحرير الوطني

فلسطين .

المراقبون

دول ممثلة بمراقبين

الاتحاد الروسي ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أيرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تونس ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، الكرسي الرسولي ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية .

المنظمات الحكومية الدولية

رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، لجنة الجماعات الأوروبية ، أمانة الكومنولث ، المنظمة الدولية للهجرة .

هيئات الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأميا والمحيط الهادئ ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المفوض البرلماني لإدارة سري لانكا ، لجنة الغلبين لحقوق الإنسان .

هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة

لجنة مناهضة التعذيب ، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لجنة حقوق الطفل ، المقرر الخاص عن مسألة بيع الأطفال .

منظمات ومؤسسات أخرى

لجنة الصليب الأحمر الدولية ، محامو الدفاع عن حقوق الإنسان وتقديم المساعدة القانونية .

المنظمات غير الحكومية

منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفئة الأولى

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية ، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع ، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، المؤتمر الاسلامي العالمي .

الفئة الثانية

منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية ، هيئة العفو الدولية ، الرابطة النسائية لعموم باكستان ، الطائفة البهائية الدولية ، مؤسسة كاريتاس الدولية ، الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة ، ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران ، مجلس الجهات الأربع ، لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) ، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي ، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة ، لجنة الحقوقيين الدولية ، التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن ، اتحاد الصحفيين الدولي ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للجامعات ، حركة التماثل الدولية ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ، اتحاد الطلاب الدولي ، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ ، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر ، منظمة أوكسفام ، الرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا ، باكس روماننا ، مؤتمرات باغواش للعلوم والشؤون العالمية ، المجلس الاقليمي المعني بحقوق الإنسان في آسيا ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، المنظمة الدولية للرؤية العالمية .

القائمة

أليسان كيبيدرا نيفارا: حركة الوعي القومي ، الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية ، جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية ، مؤسسة فريديريك ايبرت ، فريق حقوق الأقليات .

منظمات غير حكومية أخرى

خلية المساعدة القانونية AGHS ، اتحاد عموم اليابان لحركة تحرير بوراكو ، تحالف المدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية ، ميثاق آسيا للشعوب الأصلية ، محفل آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية ، روابط تضامن عمال آسيا والمحيط الهادئ ، المركز الآسيوي لتقدم الشعوب ، اللجنة الآسيوية للسلم والتضامن وحقوق الإنسان ، محفل شعوب آسيا والمحيط الهادئ المعني بالسلم والتنمية ، رابطة الطلاب الآسيويين ، المجلس النسائي الآسيوي لحقوق الإنسان ، الشبكة الآسيوية لحقوق الطفل ، رابطة المطالبة بالتحقيق في التمتع الهاتفي من قبل الشرطة ، رابطة الحقوق الديمقراطية ، رابطة تعزيز مركز المرأة ، رابطة أعضاء الدييت للتعاون مع أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، رابطة أقارب السجناء السياسيين ، لجنة بنغلاديش لحقوق الإنسان ، رابطة بنغلاديش مونوباد هيكار ساماتي باريشاد ، اللجنة البوذية لحقوق الإنسان ، معهد البحوث لتحرير بوراكو ، مركز خدمة البحوث والوثائق الاجتماعية - القانونية ، مركز دراسة حقوق الإنسان ، مركز تنبيه الضمير القبلي ، مركز دراسات المرأة والتنمية ، مركز الاهتمام بمسألة عمل الأطفال ، الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان ، حركة الحقوق المدنية لسري لانكا ، الائتلاف من أجل السلم والتنمية ، لجنة استعادة حقوق الإنسان في أنحاء قبرص ، مركز موارد كورديليرا لحقوق الشعوب الأصلية ، الصندوق التعليمي لتحرير الداليت ، فريق DCI الأساسي (سري لانكا) ، الحركة المسكونية من أجل العدالة والسلم ، فريق تقصي الحقائق بشأن عمل السخرة للكوريين ، أسر ضحايا الاختفاء غير الطوعي ، محفل حماية حقوق الإنسان ، المؤسسة النسائية ، مؤسسة أصدقاء المرأة ، جمعية غابرييلا ، غوتو شاهاجو سانغستا ، لجنة باكستان لحقوق الإنسان ، رابطة بنغلاديش الانسانية والاخلاقية ، المركز الاعلامي للاجئين الهند الصينية ، هيئة الرصد الاعلامي ، معهد حقوق الإنسان ، الهيئة الدولية للبيئة والتنمية ، معهد حقوق الإنسان الدولية ، الرابطة الدولية لحماية حقوق الإنسان في قبرص ، الرابطة الكويتية لحقوق الإنسان الدولية ، الاتحاد الياباني للحريبات المدنية ، اتحاد اليابان لنقابات المحامين ، الخدمة اليسوعية للاجئين ، اتحاد الشعوب الأصلية للفلبين ، جمعية كارناتاكا للرعاية الاجتماعية . شبكة المنظمات غير الحكومية الكورية لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان ، نقابة المحامين الكورية ، المجلس الكوري للنساء اللاتي جندتهن اليابان للرق الجنسي ، حماية الحقوق الكورية ، الرابطة الكورية للدفاع عن ضحايا الحرب ، مؤسسة الأرض والمياه للدراسات والخدمات القانونية ، صندوق القانون والمجتمع ، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ - لجنة حقوق الإنسان ، المحامون المدافعون عن حقوق الإنسان والتنمية ، مؤسسة مالك غلام جيلاني لحقوق الإنسان (مؤسسة جيلاني) ، فريق العمل الطبي ، شراكة مينداناو من أجل التنمية البشرية ، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف ، المركز الاعلامي الفلسطيني لحقوق الإنسان ، الرابطة اليابانية لإعانة واغاثة الشعوب ،

التحالف الفلبيني للمدافعين عن حقوق الانسان ، هيئة مناصرة الحقوق والبشرية ، جبهة الانقاذ من أجل اعادة توحيد كوريا ديموقراطية ، جماعة وقف التعذيب في كوريا ، سوارا راكيات ماليزيا ، فرقة العمل المعنية بالمحتجزين في الفلبين ، المشروع التايلندي لدعم ثقافة وتنمية سكان الجبال ، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة ، شبكة العالم الثالث ، اتحاد الحرية المدنية ، المرأة في ظل القوانين الاسلامية ، تعليم المرأة من أجل تقدمها وتفويضها السلطة .

٧ - وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بالوشائق المعدة للاجتماع الاقليمي لاسيا .

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخب الاجتماع الاقليمي في جلسته الاولى المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد براتشا غونا - كاسم (تايلند)
نواب الرئيس:	السيد أحمد الحداد (البحرين)
	السيد ليونبو داوا تسيرينغ (بوتان)
	السيد يونغجيان جين (الصين)
	السيد محمد جواد ظريف (جمهورية ايران الاسلامية)
	السيد يوتاكا يوشيزاوا (اليابان)
	السيد خالد محمود (باكستان)
	نائب الرئيس/المقرر: السيد ل . م . سينغفي (الهند)

جيم - اقرار جدول الاعمال والنظام الداخلي

٩ - عرض على الاجتماع الاقليمي في جلسته الثانية المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ جدول الاعمال المؤقت للاجتماع الاقليمي لاسيا* (A/CONF.157/ASRM/1) .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، قدم الرئيس التعديلات التي اقترحها المكتب على جدول الاعمال كما يلي:

- (أ) في نهاية البند ٤ من جدول الاعمال المؤقت ، تضاف عبارة "بما في ذلك انشاء لجنة لوشائق التفويض" ؛
- (ب) في البند ٦ تدرج بعد عبارة "الاقليم بوجه خاص" العبارة: "بما في ذلك الأنشطة الاعلامية على الصعيدين الاقليمي والوطني" ؛

(ج) يستعاض عن البند ٧ ونصه "النظر في الأنشطة الاعلامية على الصعيدين الاقليمي والوطني المتمثلة بالمؤتمر العالمي وعمليته التحضيرية" ، ببند جديد لجدول الاعمال .

١١ - واعتمد جدول الاعمال المؤقت ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت . وللاطلاع على نص جدول الاعمال بصيغته المعتمدة ، انظر المرفق الاول .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد الاجتماع الاقليمي النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة المقرر PC.3/2 الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة ، فيما يتعلق باشتراك ممثلي المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات الاقليمية (انظر A/CONF.157/PC/54 ، المرفق الثاني) .

دال - تنظيم العمل ، بما في ذلك انشاء
لجنة لوثائق التفويض

١٣ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ قام الاجتماع الاقليمي ، بناء على توصية المكتب ، باقرار برنامج عمله .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، قرر الاجتماع الاقليمي ، بناء على توصية المكتب ، انشاء لجنة صياغة ، وعيّن السيد محمد جواد ظريف (جمهورية ايران الاسلامية) رئيسا للجنة الصياغة . وعقدت لجنة الصياغة ٥ جلسات من ٣٠ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

١٥ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ أعلن رئيس الاجتماع الاقليمي تشكيل لجنة وثائق التفويض . وتكونت هذه اللجنة من السادة التالية
أسماءهم: السيد ن . كاروا (كيريباتي) ، والسيد دو بيونغ شين (جمهورية كوريا) ،
والسيد ب . ا . ب . غونتيليك (سري لانكا) ، والسيد خليل أبو حديد (الجمهورية العربية السورية) والسيد نفوك باو لام (فيت نام) .

١٦ - وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ اجتمعت لجنة وثائق التفويض وانتخبت السيد ن . كاروا رئيسا للجنة . وقد فحمت اللجنة وثائق تفويض ٣٤ دولة مثلت في الاجتماع الاقليمي .

ثالثا - البيانات

١٧ - وأدلى ببيانات^(١) عن البنديين ٥ و٦ من جدول الأعمال ممثلو الدول التالية: اندونيسيا (٢) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٥) ، باكستان (٥) ، البحرين (٤) ، بنغلاديش (٦) ، تايلند (٣ و٤ و٥) ، الجمهورية العربية السورية (٥) ، جمهورية كوريا (٤) ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٥) ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٦) ، سري لانكا (٣) ، منغافورة (٤) ، الصين (٣) ، الفلبين (٢) ، فيجي (٣) ، فييت نام (٣) ، قبرص (٥) ، الكويت (٦) ، ماليزيا (٣) ، مفوليا (٦) ، ميانمار (٥) ، نيبال (٤) ، الهند (٣) ، اليابان (٣) .

١٨ - وأدلى أيضا ممثل فلسطين (٢) ببيان .

١٩ - كما أدلى ببيانات المراقبون عن: استراليا (٥) ، تونس (٣) ، الدانمرك (باسم الجماعة الأوروبية) (٤) ، الكرسي الرسولي (٥) ، كندا (٣) ، النرويج (باسم بلدان الشمال) (٦) ، النمسا (٦) ، نيوزيلندا (٦) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٥) .

٢٠ - وأدلى ببيان المراقب عن لجنة حقوق الإنسان الفلبينية (٢) .

٢١ - كما أدلى ببيان المراقب عن منظمة العمل الدولية (٣) .

٢٢ - وأدلى ببيانات المراقبون عن: مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٣) ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (٥) ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٥) .

٢٣ - وأدلى ببيانات المراقبون عن: لجنة مناهضة التعذيب (٦) ، لجنة حقوق الطفل (٦) .

٢٤ - وأدلى ببيان المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن مسألة بيع الاطفال (٦) .

٢٥ - وأدلى ببيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: خلية المساعدة القانونية AGHS (٥) ، الحق (٦) ، ايران كيساناران نيفارا - حركة الوعي القومي (٦) ، هيئة العفو الدولية (٢) ، الشبكة الآسيوية لحقوق الطفل (٤) ، اللجنة الآسيوية للسلم والتضامن وحقوق الإنسان (٦) ، المحفل الثقافي الآسيوي من أجل التنمية (٤) ، محفل آسيا والمحيط الهادئ للمرأة والقانون والتنمية (٤) ، روابط تضامن عمال آسيا والمحيط الهادئ (٢) ، محفل شعوب آسيا والمحيط الهادئ المعني بالسلم

والتنمية (٦) ، مجلس المرأة الآسيوية لحقوق الإنسان (٤) ، أعضاء الديت للتعاون مع أنشطة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (٤) ، رابطة أقارب السجناء السياسيين (٣) ، جامعة براهما كوماري الروحية العالمية (٥) ، مركز دراسات حقوق الإنسان (٤) ، مركز الاهتمام بمسألة عمل الأطفال (٥) ، الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان (٣) ، حركة الحقوق المدنية في سري لانكا (٤) ، ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة (٦) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢) ، الصندوق التعليمي لتحرير الداليت (٥) ، الحركة المسكونية للعدالة والسلام (٦) ، أسر ضحايا الاختفاء غير الطوعي (٦) ، غابريلا (٤) ، لجنة باكستان لحقوق الإنسان (٤) ، رابطة بنغلاديش الإنسانية والأخلاقية (٤) ، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان (٢) ، هيئد الرصد الاعلامي (٤) ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٢) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٢) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٤) ، حركة التصالح الدولية (٢) ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٤) ، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع (٥) ، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (٣) ، معهد حقوق الإنسان والتنمية الدولية (٢) ، اتحاد الحريات المدنية في اليابان (٦) ، شبكة المنظمات غير الحكومية الكورية من أجل مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان (٤) ، الرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب (٥) ، مؤسسة الأرض والمياه للدراسات والخدمات القانونية (٦) ، صندوق القانون والمجتمع (٢) ، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ (٢) ، مؤسسة مالك غلام جيلاني لحقوق الإنسان (٥) ، فريق العمل الطبي (٦) ، الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الاصليين وسكان الجزر (٤) ، أوكسفام (٦) ، مركز الاعلام الفلسطيني لحقوق الإنسان (٦) ، التحالف الفلسطيني للمدافعين عن حقوق الإنسان (٢) ، جماعة وقف التعذيب في كوريا (٥) ، سوارا راكيات ماليزيا (٦) ، فرقة العمل المعنية بالمحتجزين في الفلبين (٣) ، شبكة العالم الثالث (٦) ، المرأة في ظل القوانين الاسلامية (٦) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٤) ، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم (٥) .

٢٦ - وأدلى ببيانات مشتركة المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز دراسات حقوق الإنسان وحركة الحقوق المدنية في سري لانكا (٤) ، الائتلاف من أجل السلم والتنمية (باسم جميع المنظمات غير الحكومية التي اشتركت في محفل المنظمات غير الحكومية في آسيا والمحيط الهادئ الذي انعقد في بانكوك من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٣) (٢) .

رابعاً - النظر في القضايا المتمثلة بحماية وتعزيز
حقوق الانسان ، بما في ذلك تنفيذ مكسوك
حقوق الانسان الدولية والاقليمية

٢٧ - وفي الجلسات من الثانية إلى السادسة المعقودة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ نظر الاجتماع الاقليمي في البند ٥ من جدول الاعمال .

٢٨ - وللاطلاع على أسماء الاعضاء والمراقبين والمنظمات غير الحكومية الذين أدلوا ببيانات في اطار البند ٥ ، انظر الفرع ثالثاً ، الفقرات ١٧ إلى ٢٦ .

٢٩ - وكان معروضا على الاجتماع الاقليمي الوثائق التالية:
 تقرير الامين العام عن "الصكوك والمؤسسات الاقليمية لحقوق الانسان" (A/CONF.157/ASRM/2)
 تقرير الامين العام عن "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان" (E/CN.4/1993/33)
 تقرير الامين العام عن "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان" (E/CN.4/1993/61)
 مساهمة من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (A/CONF.157/61/Add.11)
 تقرير الامين العام عن "النظام الانساني الدولي الجديد" (A/47/352)
 مذكرة من الامين العام عن "الاستعراض الشامل للسياسة العامة في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة (A/47/419/Add.1)
 مذكرة شغوية مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الامين العام لحقوق الانسان تتضمن تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان في دورتها الحادية عشرة المعقودة في القاهرة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (E/CN.4/1993/90)

خامسا - النظر في القضايا المتعلقة بأهداف المؤتمر
العالمي التي تهم المنطقة بوجه خاص ، بما
في ذلك الأنشطة الاعلامية على الصعيدين
الاقليمي والوطني: منظور اقليمي

- ٣٠ - نظر الاجتماع الاقليمي في البند ٦ من جدول الاعمال في جلساته من الثانية إلى السادسة المعقودة في المدة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ .
- ٣١ - وللإطلاع على أسماء الأعضاء والمراقبين والمنظمات غير الحكومية الذين أدلوا ببيانات في إطار البند ٦ ، انظر الفرع ثالثا ، الفقرات ١٧ إلى ٢٦ .
- ٣٢ - وكان معروضا على الاجتماع الاقليمي الوثائق التالية:
- حلقة العمل الثانية لآسيا والمحيط الهادئ المعنية بقضايا حقوق الانسان ، جاكرتا ، ٢٦ - ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: مذكرة من الامانة العامة (A/CONF.157/ASRM/3)
- بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية يتعلق بحقوق الانسان في المنطقة الآسيوية: مذكرة من الامانة العامة (A/CONF.157/PC/63/Add.5)
- تقرير الاجتماع الاقليمي لأفريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان (A/CONF.157/AFRM/14-A/CONF.157/PC/57)
- تقرير الاجتماع الاقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي المعقود في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (A/CONF.157/LACRM/15-A/CONF.157/PC/58)
- تقرير الأمين العام عن "البرنامج الاعلامي والتغطية الاعلامية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان وعملية التحضير له" (A/CONF.157/PC.44)

سادسا - اعتماد تقرير لجنة وشائق التفويض

٣٣ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ قدم رئيس لجنة وشائق التفويض تقرير اللجنة (A/CONF.157/ASRM/6 ، Add.1) . وأحاط الاجتماع الإقليمي علماً بتقرير لجنة وشائق التفويض .

سابعا - اعتماد تقرير الاجتماع الاقليمي

- ٣٤ - نظر الاجتماع الاقليمي في البند ٨ من جدول الاعمال في جلسته السابعة المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .
- ٣٥ - وكان معروضا على الاجتماع الاقليمي تقرير لجنة الصياغة (A/CONF.157/ASRM/7) الذي يتضمن مشروع الاعلان الختامي لاعتماده .
- ٣٦ - واعتمد مشروع الاعلان الختامي دون تصويت .
- ٣٧ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثلا قبرص واليابان ببيانين شرحاً لموقف وفديهما فيما يتعلق بالاعلان الختامي .
- ٣٨ - وللإطلاع على نص الاعلان الختامي ، انظر الفرع أولا .
- ٣٩ - وفي الجلسة ذاتها اعتمد الاجتماع الاقليمي مشروع تقرير الاجتماع الاقليمي لآسيا المعقود في اطار المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، والوارد في الوثيقة A/CONF.157/ASRM/L.1 ، دون تصويت .

الحاشية

- (١) العدد الموضح بين قوسين بعد اسم الدولة أو المنظمة يشير إلى الجلسة التي ألقى فيها البيان .

المرفقات

المرفق الاول

جدول الاعمال

- ١ - افتتاح الاجتماع الاقليمي .
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٣ - اقرار جدول الاعمال والنظام الداخلي .
- ٤ - تنظيم العمل ، بما في ذلك انشاء لجنة لوائح التفويض .
- ٥ - النظر في القضايا المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الانسان ، بما في ذلك تنفيذ صكوك حقوق الانسان الدولية والاقليمية .
- ٦ - النظر في القضايا المتعلقة بأهداف المؤتمر العالمي التي تهم المنطقة بوجه خاص ، بما في ذلك الأنشطة الاعلامية على الصعيدين الاقليمي والوطني: منظور اقليمي .
- ٧ - اعتماد تقرير لجنة ولائق التفويض .
- ٨ - اعتماد تقرير الاجتماع الاقليمي .

المرفق الثاني
قائمة بالوثائق الصادرة للاجتماع الاقليمي لآسيا
المعقود في اطار المؤتمر العالمي لحقوق الانسان

<u>وثائق صادرة في السلسلة العامة</u>		
<u>الرمز</u>	<u>جدول</u>	<u>العنوان</u>
A/CONF.157/ASRM/1	٣	جدول الاعمال المؤقت
A/CONF.157/ASRM/1/Rev.1	٣	جدول الاعمال
A/CONF.157/ASRM/2	٥	المكوك والمؤسسات الاقليمية لحقوق الانسان: تقرير الأمين العام
A/CONF.157/ASRM/3	٦	حلقة العمل الثانية لآسيا والمحيط الهادئ المعنية بقضايا حقوق الانسان ، جاكارتا ، ٢٦-٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: مذكرة من الامانة العامة
A/CONF.157/ASRM/4	٨	توصيات عن المؤتمر العالمي والتخضير له مقدمة من الائتلاف من أجل السلم والتنمية ، وهو منظمة غير حكومية ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالنيابة عن جميع المنظمات غير الحكومية المشتركة في محفل المنظمات غير الحكومية في آسيا والمحيط الهادئ بانكوك ، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣
A/CONF.157/ASRM/4/Add.1	٨	توصيات عن المؤتمر العالمي والتخضير له مقدمة من هيئة العفو الدولية - وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>الرمز</u>
توصيات عن المؤتمر العالمي والتحضير له مقدمة من الاتحاد الدولي لتنظيم الاسرة وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٨	A/CONF.157/ASRM/4/Add.2
بيان خطي مقدم من الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الاصليين وسكان الجزر ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٨	A/CONF.157/ASRM/4/Add.3
البيان الافتتاحي لسعادة السيد تشوان ليكباي ، رئيس وزراء تايلند		A/CONF.157/ASRM/5
تقرير لجنة وشائق التفويض	٧	A/CONF.157/ASRM/6 Add.1٥
تقرير لجنة الصيانة	٨	A/CONF.157/ASRM/7
